

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مادة ٨٠ (أ) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه :

- ١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .
 - ٢ - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .
 - ٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .
 - ٤ - كل من قام بجمع الاستبيانات أو الإحصائيات أو إجراء الدراسات لأى معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم دون تصريح كتابى من وزارة الدفاع .
- فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، أو كان الجانى من ضباط القوات المسلحة أو أحد أفرادها أو من العاملين المدنيين لديها كانت العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى